فرع لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعينها أوجه مشهورة أحدها وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تتعين لاختلاف الجهات والثاني قاله أبو زيد لا تتعين بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة فإن له أن يصلي في غيره الثالث وهو الأصح وبه قال الشيخ أبو علي السنجي لا تتعين لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج فرع قال أصحابنا يشترط في نذره القربة المالية كالصدقة والأضحية والإعتاق أن يلتزمها في الذمة يضيف إلى معين يملكه فإن المعين لغيره لا ينعقد نذره قطعا ولا كفارة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وذكر المتولي في لزومها وجهين وهو شاذ قال المتولي ولو قال إن ملكت عبدا فلله علي أن أعتقه انعقد نذره قال ولو قال إن ملكت عبد فلان فلله علي أن أعتقه انعقد نذره في أصح الوجهين والثاني لا ينعقد والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الإمتناع من تملكه فهو نذر لجاج وسنوضحه إن شاء الله تعالى قال لو قال إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فلله علي أن أعتقه أو إن شفى الله مريضي فلله أن أعتق عبدا إن ملكته انعقد نذره قال ولو قال إن شفى الله مريضي فكل عبد أملكه حر أو فعبد فلان حر إن ملكته لم ينعقد نذره قطعا لأنه لم يلتزم التقرب بقربة لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا في حال التعليق فلغا تعليقه كما لو قال إن ملكت عبدا أو عبد فلان فهو حر فإنه لا يصح قطعا قال ولو قال إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار انعقد نذره قطعا لأنه مالك وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول قال ولو قال إن شفى الله مريضي فلله على أن أشتري عبدا وأعتقه انعقد نذره قطعا والله أعلم فرع قال البغوي في باب الاستسقاء لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم قال ولو نذر واحد من الناس لزمه أن يلي منفردا وإن نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد لأنهم لا يطيعونه ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له أن يخطب قاعدا مع استطاعته القيام فيه الخلاف الذي سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه والله أعلم فرع سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري إن خرج المبيع